المرأة والدستور
Women & the Constitution

www.cewlacemter.org

info@cewlacenter.org
Tel. & Fax: 33266088 / 37154562 / 37316585 / 37154557

مركز قضايا المرأة المصرية
CEWLA NGO in Special Consultative
Status with the Eco- Soc Council of the U.N

المرأة والدستور
Women & the Constitution

سبتمبر ٢٠١٢

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحات
تقديم	٣
الباب الأول: منظور تاريخى ..... للمرأة والدستور	
• مفاهيم أساسية	٤
• سرد تاريخى مفصل للتطور الدستورى فى مصر	٥
• المرأة في نصوص الدساتير المصرية	٧
• الدور السياسي للمرأة المصرية وتأثيره على الدساتير	٩
• المرأة في المواثيق الدولية ..... نظرة تاريخية	١١
• النساء في وثائق المبادئ الدستورية ..... تجربة معاصرة	١٤
• الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور	١٧
الباب الثانى: الدراسة الميدانية من خلال إستطلاع أراء النساء نحو حقوقهن فى مواد الدستور القادم و جمع المقترحات الميدانية من المحافظات المصرية	١٩
• منهجية العمل.....وعلاقتها بما تشهدة مصر من متغيرات	١٩
أولا: نتائج استطلاع أراء كافة أطياف النساء بإستخدام ألية إستمارة استطلاع الرأى	٢٢
ثانيا: نتائج الدراسة المباشرة من خلال اللقاءات وجمع المقترحات من المحافظات المصرية	٢٥
ثالثا: نتائج.... الرصد التجميعى لموقف الأحزاب السياسية من المرأة المصرية	٣١
الباب الثالث: المرأة المصرية ما بين ..... التحديات والتطلعات	
أولا:- التحديات التى تمنع المرأة المصرية من التمتع بحقوقها	٣٨
ثانيا:- تطلعات المرأة المصرية نحو حقوقها فى دستور الثورة	٣٩
ثالثا:- نظرة شمولية لما تتطلع إلية المرأة المصرية من حقوق فى الدستور القادم من خلال بنود مقترحة بمطالب النساء من الدستور	٤٧
• خلاصة القول	٤٨

تقديم

لقد جاءت ثورة يناير المجيدة ومشاركة المرأة بها مشاركة إيجابية وفعالة امتدادا لدور المرأة المستمر وعطائها الذي لا ينتهي ومساندها للحركات الثورية على مدار قرن من الزمان رسمت فيه المرأة المصرية ملامح مستقبلها السياسي. وتقتضي ضرورات هذه المرحلة ترسيخ مفهوم المواطنة الكاملة وممارساتها بما يشتمل عليه هذا المفهوم من إقرار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز وبما يرتبط به من توسيع نطاق المشاركة أمام الجميع في تحمل مسئوليات العمل الوطني على كافة مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي توفر الأطر الاجتماعية والثقافية والآليات السياسية الداعمة بدور المرأة في الواقع العملي

إن قضية الحقوق الدستورية للمرأة المصرية تعتبر من أهم وأبرز القضايا التي تشغل ليس فقط المهتمين بهذا المجال وإنما أمتد الاهتمام بتلك القضية إلى المجتمع المصري بأثرة وخصوصا بعد أن جاءت معظم البرامج الانتخابية للأحزاب المصرية شبة خالية من أي التزامات صريحة تجاه المرأة وحقوقها سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وما للمرأة من حقوق أخرى بوصفها شريكا للرجل فى جميع المجالات والميادين المختلفة

ومن المعروف جيدا أن القضايا المتعلقة بالنساء وما لها من حقوق ليست قضية فنية تقع في دائرة اهتمام مجموعة دون أخرى، بل هي جزء من القضايا والهموم اليومية لقطاعات واسعة من النساء والرجال وذلك لارتباطها بالواقع الذي تعيشه النساء فى مصر. كما أن أهمية تناول هذه القضايا تأتي أيضاً من ارتباطها بالتغيير الاجتماعي والسياسي المنشود في مصر. لذلك فإن انخراط مجموعات كبيرة من الناشطات الحقوقيات والمنظمات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني في العمل السياسي والعمل العام من أجل حقوق النساء يؤكد أهمية تلك القضية بالنسبة للمجتمع المصري بأثرة

كما تمثل الدراسة الميدانية انعكاسا مباشرا ونبضا حيا للواقع المرأة المصرية بالإضافة الى تقديم عرض موضوعي مستمد من أرض الواقع السياسي والاجتماعي الحالى لأبعاد قضية حقوق المرأة فى الدستور الجديد بكل أبعادها وملابساتها وصفها ومعوقاتها و كيفية تفعيلها. كما تقدم رصد شامل لأهم الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي يجب أن ينص عليها الدستور الجديد.وكذلك فقد تضمنت الدراسة تحليل شامل لرؤية قطاعات عديدة من النساء حول أهم التحديات التي تواجه المرأة المصرية

مفاهيم أساسية

ما هو الدستور....؟

هو الوثيقة الأم والقانون الأعلى الذى يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، كما ينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات ، وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، ويشمل الدستور اختصاصات السلطات الثلاث التشريعية ــ القضائية ــ التنفيذية وضوابط الفصل بينها

قاعدة دستورية القوانين

ولأن الدستور ينظم أعمال السلطات الثلاثة فى الدولة ، فمن ثم كان طبيعيا نتيجة لذلك أن تظهر قاعدة دستورية القوانين التى تعنى ألا يصدر قانون مخالفاً لنصوص الدستور وإلا كان ذلك قانونا باطلاً يتعين على القضاء الامتناع عن تطبيقه وإلغائه والقضاء بعدم دستوريته من خلال المحكمة الدستورية العليا

الهرم التشريعى

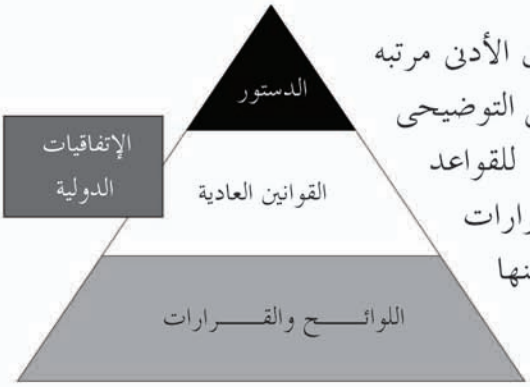

يجب أن تلتزم بنصوص الدستور كل القوانين الأدنى مرتبه فيما يسمى بالهرم التشريعي ــ المبين بالشكل التوضيحى السابق ــ فالقانون يجب إن يكون متوخيا للقواعد الدستورية ، وكذلك اللوائح والقرارات والتعليمات يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبه فى الهرم التشريعى إذا ما كان القانون نفسه متوخيا ومراعياً القواعد الدستورية.

وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة نصاً في الوثيقة الدستوري

سرد تاريخى مفصل للتطور الدستورى فى مصر

فيما يلى سرد تاريخى مفصل للتطور الدستورى فى مصر خلال القرن الماضى نوضح من خلال هذا السرد التاريخى المفصل المراحل الأساسية والتطورات المتعاقبة التى مر بها الدستور المصرى منذ مطلع القرن الماضى وحتى والأن وما شهدتة البلاد من أحداث وتقلبات عديدة سواء أكانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية وغيرها. تلك الأحداث والتغيرات المتلاحقة والتى كان لها الأثر المباشر على التطور الدستورى فى مصر سواء من ناحية وضع الدستور أو تغيرة أو تعديل بعض البنود التى يحتويها مابين طياتة ويوضح الجدول التالى ما مر الدستور المصرى من مراحل وتغيرات مختلفة ومتلاحقة ما بين الإنشاء والإلغاء والتعديل والتغيير

التاريخ	الحـــــدث
فى الفترة مابين ١٨٠٥-١٨٨٢	شهدت البلاد نضالا طويلا للشعب المصرى انتهى بإصدار دستور للبلاد سنة ١٨٨٢ثم ما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزى أن ألغته
١٩ أبريل ١٩٢٣	صدر دستور جديد لخص كفاح المصريين وتطلعاتهم ، ووفقا لهذا الدستور انعقد أول برلمان مصرى فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وظل هذا الدستور قائما إلى أن ألغى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ثم أبطل العمل به وعاد العمل بالدستور الملغى سنة ١٩٣٢ وظل الأخير معمولا به إلى أن قامت ثورة الجيش فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢
١٠ ديسمبر ١٩٥٢	صدر أول إعلان دستورى أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣ والذى جاء فيه:(أنه أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد والتى كان يساندها ذلك الدستور المليء بالثغرات..والأخذ فى تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد على أن تراعى الحكومة المبادئ الدستورية العامة)
١٣ يناير ١٩٥٣	صدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع جديد. وفى ١٥ يناير من نفس العام حددت فترة الانتقال بثلاث سنوات
١٠ فبراير ١٩٥٣	صدر الإعلان الدستورى الثانى متضمنا أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الانتقال

١٨ يونيه ١٩٥٣	ألغيت الملكية فى مصر وأعلنت الجمهورية
١٦ يناير ١٩٥٦	صدر الإعلان الدستورى النهائى – أى فى نهاية السنوات الثلاثة السابق تحديدها كفترة انتقال. ورغم إعلان الدستور النهائى فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ فقد ظل العمل بالإعلان الدستورى المؤقت الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ إلى أن أجرى الاستفتاء على الدستور النهائى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٣، وفى هذا التاريخ وافق الشعب على دستور يناير سنة ١٩٥٦ وأصدره ، مما أمكن معه العمل به فى حينه
مارس ١٩٥٨	صدر دستور الوحدة فى على أثر إعلان الوحدة بين مصر وسوريا فى فبراير ١٩٥٨
٢٥ مارس ١٩٦٤	صدر الدستور المؤقت لمصر
١١ سبتمبر ١٩٧١	تم إعلان دستور مصر الدائم لجمهورية مصر العربية والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة ١٩٨٠/٤/٣٠
٣٠ إبريل ١٩٨٠	عدل دستور ١٩٧١ بقرار من مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٠
في عام ٢٠٠٥	عُدّل الدستور مرة أخرى لينظم اختيار رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة، فيما عرف بتعديل المادة ٧٦، و التي جرت على إثرها أول انتخابات رئاسية في مصر
٢٦ مارس ٢٠٠٧	جرى استفتاء بموجبه عُدّل الدستور مرة أخرى، و شملت التعديلات حذف الإشارات إلى النظام الاشتراكي للدولة، و وضع الأساس الدستوري لقانون الإرهاب (المادة ١٧٩)
١٩مارس ٢٠١١	دعى المجلس العسكرى لإستفتاء شعبى حول تعديل الدستور الذى أستقطته شرعية ثورة ٢٥ يناير وإسفرت نتيجة الإستفتاء عن رغبة جماهيرية تتجاوز نسبة ٨٨ ٪ فى تعديل بعض النصوص مقابل أقل من ٢٢٪ وقفوا ضد تعديل دستور ١٩٧١ نظراً لتشويهه ، والمطالبة بدستور جديد يلائم الحالة الثورية للبلاد

المرأة.... في نصوص الدساتير المصرية

من الملاحظ على معظم النصوص الدستورية أنها جاءت تقرر المساواة بالنص الصريح على عدم التمييز بسبب الجنس، كما أنها ضمنت إلى حد ما التزام الدولة بمساندة المرأة ومعاونتها في التوفيق بين عملها وواجباتها نحو أسرتها. إلا أن هذه النصوص ظلت مجرد نصوص دستورية قيمة ولكن لم تصنها ولم تحمها القوانين والتشريعات المختلفة، فلم تستفد النساء منها في الواقع العملي. **وفيما يلى سرد لتلك النصوص الدستورية المتعاقبة التى تخص المرأة وما لها من حقوق**

دستور ١٩٢٣

المادة ٣ المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون

المادة ١٩ التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المكاتب العامة **ومن الملاحظ أن** :- هذين النصين تكلما عن المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل واللغة والدين، لكنهما لم يذكرا عدم التمييز بسبب الجنس بما يصبغ حماية أكبر لحق المرأة في المساواة، الأمر الذي يوضح بجلاء أن وضعية المرأة لم تتأثر إيجابيا بالنص الدستوري على تساوي المصريين أمام القانون لأنه جاء عاما وفضفاضا ولم يشمل حقوق المرأة بحماية خاصة

مشروع دستور١٩٥٤

المادة ٣ المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية

المادة ٥	الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون ، وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون

دستور ١٩٥٦

المادة ٦	تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين
المادة ١٨	تكفل الدولة ، وفقا للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة
المادة ١٩	تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة
المادة ٣١	المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة

دستور ١٩٦٤

المادة ٨	تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين
المادة ٢٤	المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة

دستور ١٩٧١

المادة ٨	تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين
المادة ١٠	تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم
المادة ١١	الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية

المادة ٤٠

المواطنون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة

وعلى الرغم من أن:- هذا الدستور كان أكثر الدساتير وضوحا وتحديدا في تقرير حقوق المرأة إلا أن هذه النصوص كما سبق وأن أشرنا من قبل ظلت مجرد نصوص دستورية قيمة لم تصنها و لم تحمها القوانين والتشريعات المختلفة، فلم تستفد النساء منها في الواقع العملي على الإطلاق

الدور السياسي
للمرأة المصرية وتأثيره على الدساتير

• لقد شاركت النساء المصريات في النضال الوطني والثورات المصرية. ففي عام ١٩١٩ تظاهرت النساء ضد الاستعمار البريطاني وشاركن في الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال ومع غياب التمثيل النسائي في اللجنة الثلاثينية لكتابة دستور ١٩٢٣ أنشأت هدى شعراوي ورفيقاتها أول اتحاد نسائي مصري (عام ١٩٢٣) الذي انتقد الحكومة آنذاك لإهمالها في القيام بمسئولياتها تجاه مواطنيها مما أدى إلى استمرار الفقر والأمية وسوء الأوضاع الصحية لفئات كثيرة من الشعب المصري. كما نادى الاتحاد بالاهتمام بالتعليم والرعاية الاجتماعية وتحسين أحوال النساء المصريات. وقد نتج عن ذلك أن تضمن دستور ١٩٢٣ نصوصا هدفت إلي تحسين أحوال النساء، مثل رفع سن الزواج إلى سن السادسة عشر

• واستمر نشاط الحركة النسائية المصرية بعد الحرب العالمية الثانية حيث ضمت الحركة أصواتا أكثر شبابا وأكثر جرأة وتأثرت الحركة النسائية بالحركة الطلابية والحركة العمالية. فكونت فاطمة نعمت راشد في عام ١٩٤٢ الحزب النسائي المصري الذي نادي بالمساواة التامة بين الرجال والنساء في مجالات التعليم والعمل والمشاركة السياسية وكافة الحقوق

كما نشأت مؤسسة نسوية أخري هي جمعية بنت النيل التي نادت بالحقوق السياسية للنساء وحقهن في تولي مناصب صنع القرار، إلي جانب مطالبتهن بتوفير الخدمات التعليمية والصحية ورعاية الأمومة والطفولة للطبقات الفقيرة من الشعب. ثم قادت درية شفيق الحركة النسوية إلى الضغط على البرلمان مما انتهى باقتحامها هي و١٥٠٠ امراة مصرية البرلمان عام ١٩٥١ مطالبات بكامل الحقوق السياسية للنساء، وكذلك بإصلاح قانون الأحوال الشخصية والمطالبة بالمساواة بين الجنسين في الأجور

• ولكن بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ألغيت الأحزاب السياسية والحركات النسائية المنظمة والمستقلة، ولكن وجدت الدولة نفسها مضطرة أمام الضغط النسائي والمجتمعي إلى الاعتراف بحقوق النساء السياسية، فمنحت النساء حق التصويت والترشح لأول مرة في دستور ١٩٥٦، وتم انتخاب أول عضوة بالبرلمان المصري عام ١٩٥٧. وقد شهدت العقود التالية نضال النساء المصريات من أجل انتزاع المزيد من الحقوق، وخاصة في مجال قوانين الأحوال الشخصية

• وعلى مدار السنوات الماضية شاركت النساء في حالة الحراك السياسي التي بلغت إحدى ذرواتها مع انطلاق ثورة يناير ٢٠١١. فقد كانت النساء المصريات، سواء من عضوات المنظمات والجمعيات النسوية أو المستقلات ضمن جموع الشعب المصري التي هبت في ثورة يناير ٢٠١١. وإننا على قناعة بأن ما حدث بدءا من يناير ٢٠١١ هو ثورة شعبية مما يحتم علينا الإيمان بسقوط دستور ١٩٧١ بسقوط مبارك. وبالتالي جاء رفضنا لمبدأ التعديلات الدستورية في مارس ٢٠١١، لقناعتنا بأن الثورة ليست دعوة إصلاح بل تغيير، وأن اللحظة الثورية تتطلب دستورا جديدا لا تعديلات في دستور سقط بتنحي الرئيس

• وقد راقبنا بمزيج من القلق والأمل مجريات الأحداث خلال السنة الماضية، ولكننا نظل ننظر للثورة باعتبارها طريقا جديدا ونافذة للتوسع في مشاركة النساء ومساهمتهن في الحياة العامة انطلاقا من المبادئ الأساسية لثورتنا الشعبية المتمثلة في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. ومع غياب أي تمثيل عادل للنساء في البرلمان ثم في الجمعية التأسيسية لكتابة دستور مصر الجديد، رأينا أن نسعى للمشاركة مع كافة القوى الوطنية والثورية في كتابة دستور مصر الجديد بما يضمن لنا حقوقنا وعلى رأسها مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، سعيا لتمكين النساء المصريات من الحصول على كافة حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. وإننا نرى في نضال النساء من أجل الدفاع عن حقوقهن جزءا أساسيا من نضال كل قوى الثورة من اجل تحقيق مطالب الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وضمان تضمينها في دستور مصر الجديد

المرأة في المواثيق الدولية ..... نظرة تاريخية

تعتبر قضية "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" من أهم القضايا التي يجب على دول العالم الاهتمام بها وذلك نظراً لارتباطها الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وذلك بالإضافة الى الظلم الاجتماعي الذى يعود إلى عدم مساواة المرأة في الحقوق والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والموروثات والمختلفة

لذلك فمنذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة من خلال المواثيق والعهود الدولية المتلاحقة .**وفيما يلى عرض للتطور التاريخى للمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وما لها من حقوق –:**

التاريخ	الحـــدث
١٩١٢	اعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصّر
١٩١٤	أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة ١٩٣٥ رقم (١٠٣)، واتفاقية العمل ليلا رقم (٤١) للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥
١٩٤٥	أكد ميثاق الأمم المتحدة عام في المادة الأولى على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال
١٩٤٨	صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي
١٩٥٢	أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٩٦٧	أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التميز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير

١٩٦٨	صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي تضمن في الفقرة ١٥ منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم
١٩٦٩	صدور إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والذي صدر عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة ٤ منه منح الأسرة -بوصفها وحدة المجتمع الأساسية- الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة
١٩٧٣	بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة
١٩٧٤	صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة
١٩٧٥	تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي
١٩٧٦	أكدت المادة ٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد
١٩٧٩	تم إعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣ ديسمبر ١٩٨١	أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل ذوي المسئوليات العائلية لسنة ١٩٨١ رقم ١٥٦ دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسئوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز

١٩٩٤	عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها
١٩٩٥	عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (١١) مؤتمر بكين والذي صدر عنه إعلان بكين والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام
٢٠٠٠	أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين +٥) حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية؛ للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة
٢٠٠٥	عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر (بكين +١٠) والذي أقر في وثيقته مبدأ المساواة في النوع وركز على بنود وثائق بكين السابقة

النساء في وثائق المبادئ الدستورية .... تجربة معاصرة

- بإعلان التخلى عن السلطة في فبراير٢٠١١، ونجاح الثورة في مراحلها الاولى، اصبح هناك فرصة جادة امام البلاد ان تخطو نحو دولة ديمقراطية حقيقية تحترم حقوق المواطنة للجميع دون تمييز، وعلقت آمال الجميع بعقد اجتماعي جديد يضع اسس المساواة للجميع امام القانون، ويحترم دولة القانون والمواطنة

• ولكن سرعان ما دخلت البلاد في مسار دستوري معتم، تعثرت فيه سياسات المرحلة الانتقالية على المستوى الدستوري والقانوني بالدفع بعدد من التعديلات الدستورية بلغ ٨ مواد كان من شأنها احياء دستور ٧١، وامام ضغوط القوى الوطنية والشعبية اضطر حاكم البلاد المؤقت للجوء لإعلان دستوري غير مستفتى عليه بلغ عدد مواده ٦٢ مادة

• ويعد مسار التعديلات الدستورية بمثابة مؤشر لدخول في مرحلة ستشهد فيها النساء عدد من وقائع الاستبعاد والتمييز، فقد جاء تشكيل لجنة التعديلات الدستورية بلا اي تمثيل للنساء مذكرا بوقائع تاريخية غفل فيها تمثيل المرأة في صناعة القرار السياسي، وتنبه تحالف المنظمات النسوية للارهاصات الاولى لمرحلة استبعاد النساء من المشاركة في كتابة الدستور الجديد، فصطف مع باقي القوى الوطنية واعلن موقفه الرافض للتعديلات والداعي لرفضها معبرا عن نساء مصر التي تريد تغييرا لا تعديلا للدستور، ومنددا بإغفال النساء من التمثيل في تشكيل اللجنة الدستورية

• والمؤسف لم يكن فقط في استبعاد النساء من تشيكل لجنة التعديلات وانما فيما فرضته هذة التعديلات من مسار مرتبك لميلاد لدولة المواطنة بعد الثورة، فبموجب ما فرضته التعديلات الدستورية من مسار سياسي لاختيار اعضاء الجمعية التأسيسية للدستور اصبحت مقومات الدولة وضمانة الحقوق والحريات رهينة نتائج صناديق الانتخاب وغلبة التيار الفائز بالاصوات، وكثيرا ما دخلت القوى الوطنية وفي القلب منها تحالف المنظمات النسوية معارك حامية من اجل كتابة الدستور اولا واعتباره عقد ثابت ينص على حقوق المواطنة للجميع يوضع بالتوافق بين التيارات المختلفة ولا ينتقص من مشاركة احد كونه صاحب اصوات اقلية او اغلبية

• واديرت اجواء الاستفتاء على التعديلات ومن بعدها الانتخابات التشريعية في مناخ معادي لمفهوم المواطنة، طارد للتعددية والتنوع، وبالطبع نالت هذة الاجواء من النساء شأنها شأن اي فصيل اخر يسهل التمييز ضده واستبعاده فخرجت النساء من انتخابات مجلس الشعب المنوط باختيار الجمعية التأسيسية بنسبة تمثيل لا تتعدى ٢,٥٪ .بما يؤكد و ا م ام اننا نسير في مسار طارد لحقوق النساء في المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق ازمة التعديلات الدستورية والمصير المبهم لمقومات الدولة والحقوق والحريات، قدمت عدد من القوى الديمقراطية عددا من وثائق المبادئ الدستورية الاسترشادية التي نصت فيها بتفاوتات متباينة عن آمال الناس في دولة المواطنة والحقوق والحريات للجميع في دستور مصر جديد، وقد رصد تحالف المنظمات النسوية مكانة النساء في بعضها

• استهلت عدد من هذة الوثائق مبادئها الدستورية بالنص على احترام اهداف الثورة من عيش وحرية وكرامة انسانية، وهو ما يمكن اعتباره استهلالا جامع يتوافق عليه شرائح عريضة من فئات الشعب المصري تعد النساء في القلب منها.وجاء النص على المساواة بين جميع المواطنين في اغلب الوثائق بإعتبارها قيمة مطلقة واجب النص عليها في دساتير الدول الحديثة، ولكن الجديد في بعض هذة الوثائق هو انفراد بعضها بالنص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسيين كخطوة ابعد من مجرد النص على المساواة عامة بين عموم المواطنيين وهو ما وضح في وثيقة الوفاق الوطني و المجلس الوطني.و لم يأتي النص على تكافؤ الفرص كقيمة مطلقة كما اعتدنا على نص المساواة والتي عادة ما كان يأتي خلال مادة واحدة وينتهى الامر..، وانما جاءت نصوص عدة بهذة الوثائق تربط بين تكافؤ الفرص وعدد اكبر من الحقوق النوعية الاخرى مثل تكافؤ الفرص في الحصول على الحق في الصحة والتأمينات والتعليم وحماية مجانيته دون اي تمييز طبقى او نوعي او جغرافي، بل الربط بين تكافؤ الفرص والحق في التنظيم

• كما جاء النص على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعدد من وثائق القوى الوطنية، ابرزها وثيقة الوفاق الوطني والتي نصت على تطبيق الحد الادني للاجور وضمانات استدامة العمالة وإلزام الدولة بتكافؤ الفرص بين الجنسيين فيما يخص تقلد المناصب العامة ودمج العمالة غير الرسمية لمظلة التأمينات

• ولكن احد العثرات الحقيقية امام ضمانات حقوق المواطنة للنساء في هذة الوثائق هو شيوع اتفاق عام بين الاغلب منها على تصعيد الاحوال الشخصية من نطاق الحقوق والحريات إلى نطاق مقومات الدولة!، فجاء اغلبها متفقا على اضافة امتداد لنص المادة الثانية لإحتكام غير المسلمين في احوالهم الشخصية لشرائعهم وهى المرة الاولى لتأكيد التمييز بين المسلمين والاقباط بشكل دستوري، وجعلهم احد معطيات ملامح الدولة ومقوماتها بل واعتبارهن مجال رئيسي لتطبيق مصادر التشريع

الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

• إن المشاركة في وضع دستور البلاد، في مصر وفي أي بلد في العالم، هو حق من حقوق المواطنة. وتسعى كافة دساتير العالم إلى تمثيل كافة فئات المجتمع عند كتابة الدستور، باعتبار الدستور عقدا اجتماعيا أساسه التوافق المجتمعي. وتتمثل أولى الخطوات نحو صياغة الدستور في تحديد معايير اختيار الهيئة التأسيسية الممثلة لكافة فئات المجتمع، والتي تقع على عاتقها مسؤولية تضمين المبادئ المتفق عليها مجتمعيا عند صياغة دستور البلاد

مقترحات حول تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

تراعي الهيئة التأسيسية التنوع في أعضائها من الجنسين بما يضمن تمثيلا معبرا عن التنوع في المجتمع المصري دون أي تمييز نوعي أو عقائدي أو طبقي أو عرقي أو غيره

١- العمل بمبدأ مناصفة المقاعد باللجنة التأسيسية للدستور

٢- ضرورة اللجنة الدستورية ممثلات نسويات وحقوقيات لضمان ادارج رؤية نسائية حقوقية للدستور المصري

٣- تمثيل الخبيرات المصريات في كافة المجالات القانونية والعلمية وإضافة لخبيرات في مجال القانون الدولي والمواثيق الدولية وغيرها باعتبار الدستور وثيقة مبادئ عامة تخص كافة الحقوق المتعلقة بجميع المواطنين والمواطنات وتتطلب جهد وعطاء الجميع بكافة المجالات

٤- تمثيل المفكرات والاديبات والفنانات المصريات

٥- تمثيل نساء من مختلف قطاعات الانتاج والتنمية (طالبات- عاملات- فلاحات- ربات بيوت

٦- تمثيل النساء من مختلف الاعمار (شابات- نساء في منتصف العمر- مسنات

٧- تمثيل النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة

الدراسة الميدانية من خلال إستطلاع أراء النساء نحو حقوقهن فى مواد الدستور القادم و جمع المقترحات الميدانية من المحافظات المصرية

منهجية العمل .....وعلاقتها بما تشهدة مصر من متغيرات –:

١ – قامت مؤسسة قضايا المرأة المصرية ومركز أكت " وسائل الاتصال الملائمة " بإجراء دراسة على عينة مكونة من ١٨٩٤٣ مشاركة بالرأى على مستوى ٢٧ محافظة مابين المرشحات لمجلسى الشعب والشورى والنساء من كافة الأطياف والإتجاهات وكذلك أعضاء الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى المختلفة والمهتمة بقضية المرأة وما لها من حقوق . **وقد تم تقسيم الفئة المستهدفة الى قسمين أساسيين والتعامل مع كل فئة على حدى بالتزامن فى نفس الفترة من خلال أليات مختلفة كما يلى:**

- إستخدام ألية إستمارة إستطلاع الرأى حول حقوق النساء فى الدستور القادم على مستوى ٢٣ محافظة مصرية لعدد ١٠٦٥٣ مشاركة بالرأى بالإضافة الى الزيارات الميدانية والندوات و ورش العمل .وقد تم تحليل المضمون لما جاءت به تلك الإستمارات من نتائج لاستطلاع الرأى حول مواد الدستور وكذلك ما ورد بها من أراء ومقترحات أخرى للمشاركات بالرأى والتى إتسمت بالموضوعية والشمولية على ضوء ما تم عرضة من مدخلات خلال الزيارات الميدانية والندوات ورش العمل المختلفة
- إستخدام الية الدراسة الميدانية المباشرة من خلال اللقاءات و تجميع المقترحات الميدانية على مستوى ١١ محافظة مصرية لعدد ٨٣٢٠ مشاركة بالرأى

٢- وقد تم التعامل مع الفئة المستهدفة من خلال تلك الأليات المختلفة لجمع الأراء والمقترحات والمطالب الخاصة بالنساء من الدستور ومقارنتها بالواقع الفعلى للمرأة المصرية كما يلى:

- **المرحلة الأولى** :- ألية إستمارة استطلاع الرأى نحو حقوق المرأة فى مواد الدستور القادم
- **المرحلة الثانية**:- ألية الدراسة المباشرة من خلال اللقاءات وتجميع المقترحات الميدانية
- **المرحلة الثالثة**:- الرصد التجميعى لموقف الأحزاب السياسية من المرأة المصرية

هذا وقد تم التعامل والتنسيق من خلال المراحل الثلاثة بالتزامن مع بعضها البعض على الرغم من الظروف المحيطة وطبيعة الفترة الإنتقالية شديدة الاضطراب على المستويين السياسى والمجتمعى وكذلك تأرجح النخب السياسية حول طبيعة وشكل الهيئة التأسيسية للدستور التى ستصنع دستورا جديد لمصر ما بعد الثورة وقد انعكست كل تلك التقلبات على أغلب منظمات المجتمع المدنى الساعية لابراز وجهة نظر الفئات المختلفة فى مشروع الدستور ومنها المنظمات النسوية المعنية بذلك الأمر

٣- تم تحليل النتائج الخاصة بكل مرحلة على حدى وتم رصد النتائج وتجميعها بشكل أحصائى متكامل لكى تمثل إنعكاسا حيا لمطالب النساء من الدستور وكذلك لتعطى صورة متكاملة عن واقع المرأة المصرية وما تكابدة من صعاب وما يعترض طريقها من تحديات

وفيما يلى جدول يوضح أليات العمل الخاصة بكل مرحلة على حدى وكذلك كيفية العمل خلال تلك المرحلة والهدف المرجو من كل مرحلة من المراحل الثلاث

	الأليات	الكيفية	الهدف
المرحلة الأولى	إستمارة إستطلاع الرأى	إستطلاع أراء كافة أطياف النساء نحو حقوقهن فى مواد الدستور القادم وقد تم تطبيق تلك الأستمارة على عدد ١٠٦٥٣ مشاركة	**هناك هدفين أساسيين لتلك المرحلة-:** ١-رصد اتجاهات النساء من خلال إستطلاع أراء كافة أطيافهن نحو حقوقهن فى مواد الدستور القادم بجانب إمكانية إضافة ما تراة المشاركات مناسبا من حقوق تتطلع إليها المرأة المصرية ٢-التأكيد على أن ما تم التوص الية من نتائج سواء من خلال جمع المقترحات أو استطلاع الرأى حول مواد دستورية بعينها يعتبر أنعكاسا حيا ومباشرا لما تتطلع إلية النساء من حقوق فى الدستور القادم
المرحلة الثانية	ألية الدراسة المباشرة من خلال اللقاءات وتجميع المقترحات الميدانية	من خلال اللقاءات الميدانية وجمع المقترحات المختلفة من المحافظات المصرية حول مواد الدستور الجديد لعدد ٨٣٢٠ مشاركة	الوقوف على مطالب النساء بشكل عام وإعطاء مؤشرات حية لما تتطلع الية المرأة من حقوق فى الدستور الجديد... وذلك من خلال جمع المقترحات من النساء كما هى دون إعطاء أية خلفيات أو تأثيرات أو توجهات للمشاركات بالرأى وذلك للرصد التوجة العام للمرأة المصرية وما تنتظرة من الدستور الجديد
المرحلة الثالثة	الرصد التجميعى لموقف الأحزاب السياسية من المرأة المصرية	رصد البرامج المختلفة لعدد ٨٥ حزب و٧ تحلفات حزبية مختلفة تمثل كافة التيارات والتوجهات السياسية المختلفة	رصد البرامج المختلفة لعدد ٨٥ حزب و٧ تحلفات حزبية مختلفة تمثل كافة التيارات والتوجهات السياسية المختلفة

أولا:- نتائج.... استطلاع أراء كافة أطياف النساء نحو حقوقهن فى مواد الدستور الجديد بإستخدام ألية إستمارة استطلاع الرأى

وصف الفئة المستهدفة -:

أجريت تلك الدرسة على عينة مكونة من ١٠٦٥٣ مشاركة بالرأى مابين المرشحات لمجلسى الشعب والشورى والنساء من كافة الأطياف والإتجاهات وكذلك أعضاء الجمعيات الأهلية . وقد أجريت تلك الدراسة على مستوى ٢٣ محافظة من محافظات مصر المختلفة **وبيانهم كالتالى**

م	المحافظة	النساء	المرشحات	الجمعيات	الإجمالى
المحافظات المركزية (3 محافظات)					
1	القاهرة	988	32	-	1020
2	الجيزة	493	5	-	498
3	حلوان	508	1	-	509
إجمالى المحافظات المركزية		1989	38	-	2027
محافظات الوجة البحرى (1 محافظة)					
4	الأسكندرية	1034	9	1	1044
المحافظات الحدودية (11 محافظة)					
5	الغربية	204	18	-	222
6	الشرقية	24	11	-	35
7	القليوبية	505	-	-	505
8	البحيرة	309	–	-	309
9	دمياط	347	7	10	364
10	كفرالشيخ	782	9	2	793
11	السويس	-	16	–	16
12	بورسعيد	323	18	2	343
13	البحر الأحمر	549	20	1	570
14	شمال سيناء	281	11	–	292
15	جنوب سيناء	270	9	2	281
إجمالى المحافظات الحدودية		3594	119	17	3730

محافظات الوجة القبلى (8 محافظات)					
16	الفيوم	510	9	1	520
17	المنيا	351	9	2	362
18	أسيوط	540	10	-	550
19	أسوان	237	9	7	253
20	سوهاج	153	12	11	176
21	الأقصر	210	9	5	224
	قنا	1637	15	20	1672
22	الوادى الجديد	86	8	1	95
اجمالى محافظات الوجة القبلى		3724	81	47	3852

رسومات بيانية
توضح الجوانب المختلفة للمشاركات بالرأى حول مواد الدستور الجديد

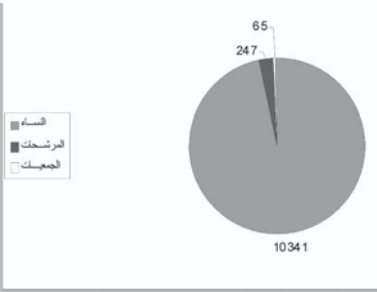

بيان بأعداد النساء والمرشحات والجمعيات الأهلية

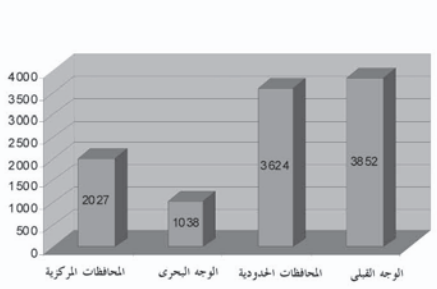

بيان بأماكن إقامة المشاركات بالرأى

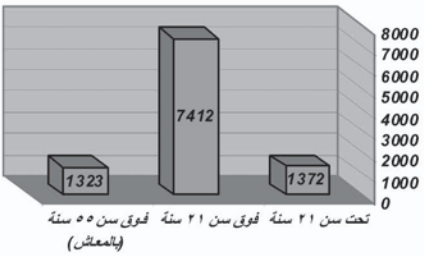

بيان بالشريحة العمرية للمشاركات بالرأى

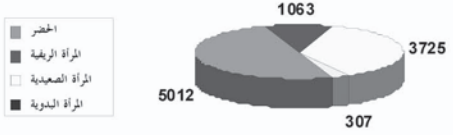

بيان بتوزيع المشاركات مابين الريف والحضر

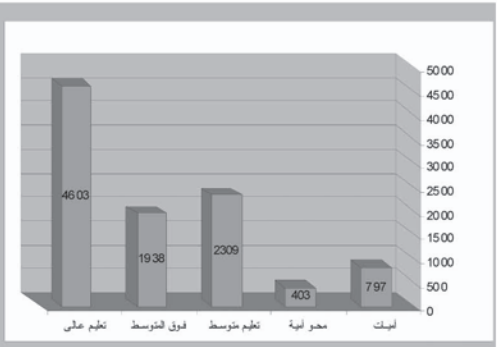

بيان بمستوى التعليم للمشاركات بالرأى

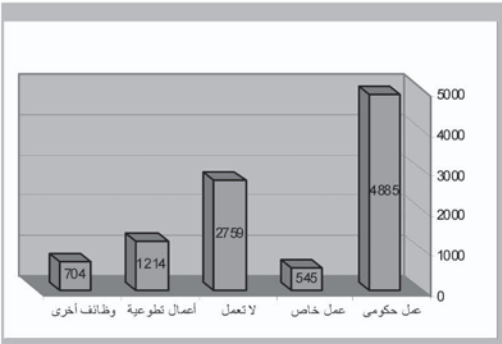

بيان بالوظائف المختلفة للمشاركات بالرأى

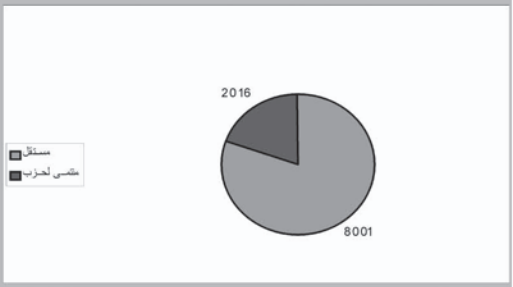

بيان بالصفة الحزبية للمشاركات بالرأى

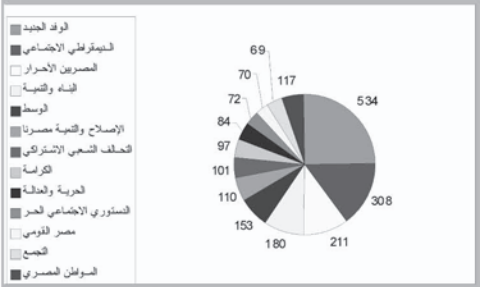

بيان بأعداد المشاركات بالأحزاب السياسية المختلفة

وقد جاءت نتائج استطلاع أراء النساء نحو حقوقهن وطبيعة دورهن فى مواد الدستور الجديد بإستخدام ألية إستمارة إستطلاع الرأى موافقة لما يلى ـ:

تحليل إحصائى شامل لنتائج استطلاع الرأى للوقوف على الأعداد الفعلية للمشاركات بالرأى والذين أكدوا على ما ورد فى إستمارة إستطلاع الرأى من حقوق يجب أن ينص عليها الدستور الجديد وبيانها كما يلى ـ:

المحور الأول : أدوار المرأة فى القيادة العامة والسياسية

المحور الثانى : الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والإسرية

المحور الثالث : جوانب أخرى

وفيما يلى عرض لأهم تلك النتائج ـ:

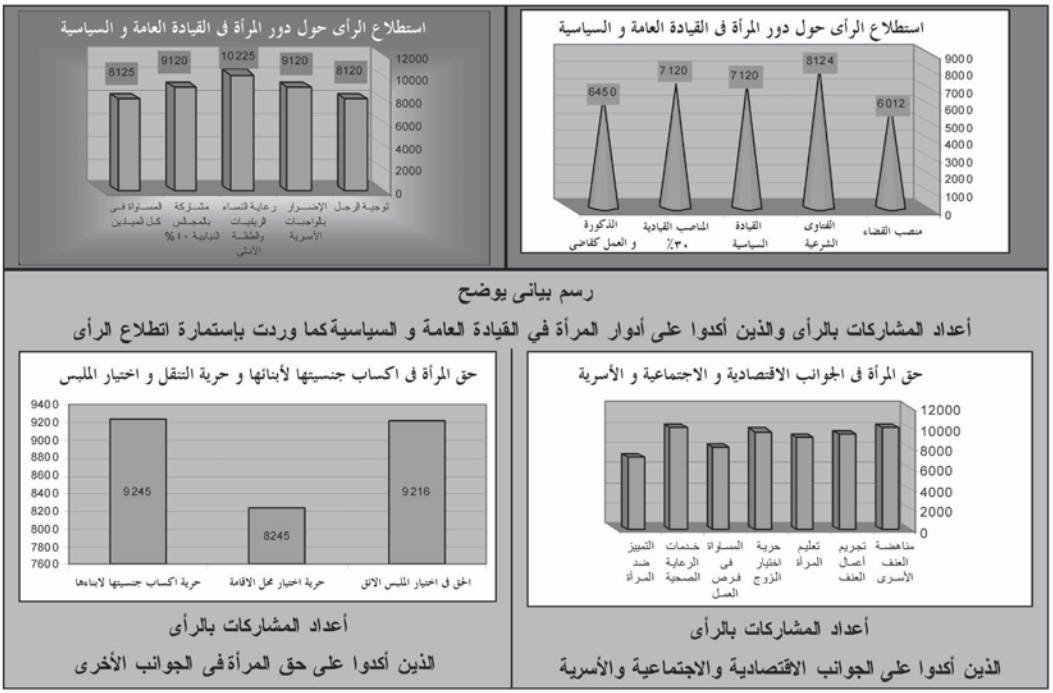

ثانيا:– نتائج.... الدراسة المباشرة من خلال اللقاءات و جمع المقترحات الميدانية

وصف الفئة المستهدفة ـ:

طرحت اللقاءات الميدانية على النساء خمسة تساؤلات تبحث فى ماهيتها عن رؤية المرأة المصرية للدستور الجديد وطالبها منه من خلال نصوص أساسية عامة وأخرى خاصة بالمرأة وجزء أخر متعلق بالصياغة اللغوية للدستور ونصوص تتعلق بمناهضة التمييز والإقرار بالمساواة والمناصفة ونصوص تتعلق بتخصيص نسب تمثيل المرأة فى البرلمان. وقد تم تجميع تلك المقترحات لعدد ٨٣٢٠ مشاركة بالرأى من مختلف الثقافات والأعمار والمستويات التعليمية والإنتماءات السياسية والفكرية المتنوعة

وقد تم عمل اللقاءات وتجميع المقترحات
من المشاركات بالرأى على مستوى ١١ محافظة مصرية بيانها كالتالى ـ:

المحافظات المركزية	محافظة القاهرة
	محافظة الجيزة
الوجة البحرى	محافظة الإسكندرية
	محافظة البحيرة
المحافظات الحدودية والأقاليم	محافظة الشرقية
	محافظة القليوبية
	محافظة شمال سيناء
	محافظة بنى سويف
الوجة القبلى	محافظة المنيا
	محافظة قنا
	محافظة سوهاج

وقد جائت النتائج موافقة لما يلى ـ:

السؤال الأول

ما هي الحقوق الأساسية التي يجب أن ينص عليها الدستور الجديد؟

تباينت الردود والإجابات فيما يخص الحقوق الأساسية التي يجب أن ينص عليها الدستور الجديد مابين النصوص المرتبطة بالقوانين وكذلك النصوص المرتبطة بالسياسات وكذلك النصوص المرتبطة بالحريات العامة والخاصة والمواطنة بالإضافة الى النصوص المرتبطة بالمشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة المصرية

وقد تم تجميع وتحليل تلك النصوص وتحليلها إحصائيا كما يلى ـ:

نصوص مرتبطة	عدد المشاركات بالرأى	النسبة المئوية %
بالقوانين	4243 مشاركة	%51
بالسياسات	3162 مشاركة	%38
بالحريات العامة والخاصة	4826 مشاركة	%58
بالمواطنة	4326 مشاركة	%52
بالمشاركة الاجتماعية والسياسية	5574 مشاركة	%67
بالصحة والتعليم والعمل	5491 مشاركة	%66

رسم بيانى يوضح النسب المختلفة للنصوص الدستورية
كما وردت على لسان المشاركات بالرأى

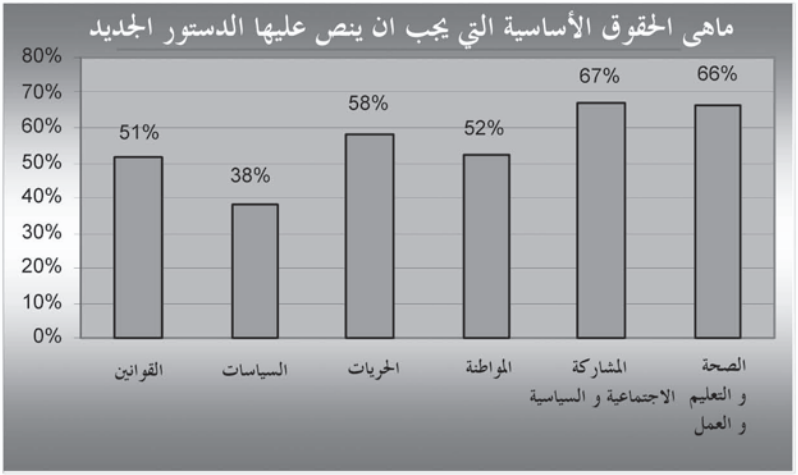

السؤال الثانى

ما هى حقوق النساء التى يجب أن يتضمنها الدستور المصرى؟

أجمعت النساء رغم الإختلاف السياسى والإجتماعى والإقتصادى والجغرافى على حقوقهن وحقوق كافة شركاء الوطن فى الدستور وتنوعت تلك الحقوق بين سياسية وإجتماعية وأخرى إقتصادية وتشريعية، وكان أهم ما جاء فى رؤيتهن للدستور الجديد أن -:

١. ينص الدستور على حقوق تتعلق بحقوق النساء والتأكيد عليها مثل مناهضة التمييز ضدها المساواه الكاملة – الحق فى التعليم – الحق فى العمل – التدرج فى كافه مراكز إتخاذ القرار

٢. ينص الدستور الجديد على قانون يجرم التمييز ضد المرأة وردع كل من يقلل من شأن المرأة أو يحقر منها بعقوبات مغلظة

٣. ينص الدستور على قوانين تحمى حقوق الأطفال ورعايتهم ، والعمل على تعديل قوانين الأسرة والطفل بما يتناسب مع الإتفاقيات الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة

٤. يتضمن الدستور الجديد للبلاد حقوق ذوى الإعاقة سواء الحركية أو عقلية

٥. أن يكون الدستور الجديد ضامن لمدنية الدولة بشكل واضح دون أى تحايل لغوى أو تضارب فى المواد الدستورية

٦. يكتب الدستور لغوياً بصيغة التأنيث والتذكير ضماناً للمساواة والعدالة

٧. يحمل الدستور الجديد بين طياته حرية الرأى والإبداع والتعبير مطلقاً دون قيد أو شرط

٨. يتضمن الدستور الجديد حقوق المواطنه الكاملة لكل مصري ومصرية يتمع بالجنسية دون أى تمييز على اساس اللون أو العرق أو الدين أو النوع

٩. يكون الدستور الجديد ناصفاً لممارسة الحقوق السياسية والإجتماعية كاملة دون نقصان أو تمييز

١٠. ينص الدستور الجديد على قوانين تضمن حرية الصحافة والإعلام وأن تنتهج الدولة فى سياستها الإعلامية مبادىء حقوق الإنسان كسمات أساسية لضمان النزاهة وحرية تداول المعلومات، وحق النساء فى الوصول للمعلومة وإستخدام المعلومات

١١. ينص الدستور على تجريم العنف ضد النساء ، وأن يكون من حق النساء التمتع بشوارع أمنه وبيئة أمنه لا مجال فيها للتحرش أو العنف الجسدى

١٢. ينص الدستور على ضمان إجتماعى وتكافل مجتمعى نحو النساء (مطلقات – فقيرات – أرامل – معيلات) من أجل ضمان حياة كريمة وإنسانية لهن

السؤال الثالث

ما رأيك بان تتم صياغة الدستور باستخدام لغة التأنيث بجانب لغة التذكير فى نصوص الدستور الجديد على سبيل المثال مواطن / مواطنة.....؟

الإجابة	عدد المشاركات بالرأى	النسبة المئوية %
نعم	5907 مشاركة	%71
لا	2413 مشاركة	%29

استخدام لغة التأنيث بجانب لغة التذكير فى نصوص الدستور الجديد

رسم توضحى للنسب النساء التى أقرت ضرورة استخدام لغة التأنيث بجانب لغة التذكير فى نصوص الدستور الجديد

السؤال الرابع

ما رأيك أن يتضمن الدستور مادة أو نص مباشر على المساواة والمناصفة .... وعدم التميز بين الرجال والنساء فى جميع مناحي الحياة؟

الإجابة	عدد المشاركات بالرأى	النسبة المئوية %
نعم	6906 مشاركة	%83
لا	1414 مشاركة	%17

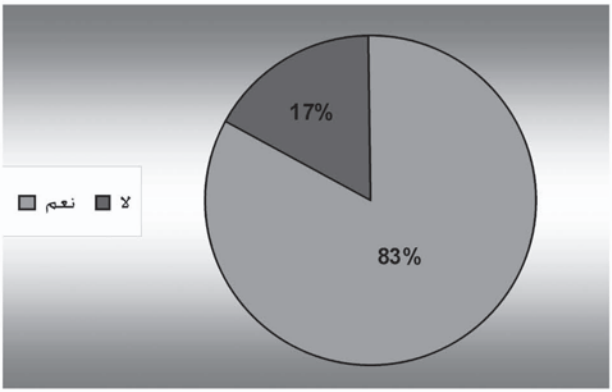

رسم توضحى للنسب النساء التى أقرت ضرورة أن يتضمن الدستور مادة أو نص مباشر على المساواة والمناصفة وعدم التميز بين الرجال والنساء فى جميع مناحي الحياة

السؤال الخامس

ما رأيك في أن ينص الدستور على تخصيص نسبة لتمثيل المرأة في البرلمان؟

نسبة تمثيل المرأة في البرلمان	عدد المشاركات بالرأى	النسبة المئوية %
%30	1914مشاركة	%23
%40	2496 مشاركة	%30
%50	3910 مشاركة	%47

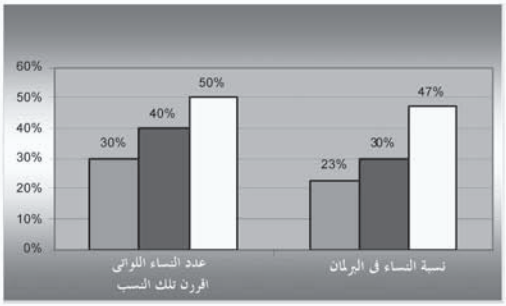

رسم بيانى يوضح نسب تمثيل النساء بالبرلمان ونسب النساء التى أقرت كل نسبة على حدى

السؤال السادس

ما هى النسبة الضرورية لتمثيل المرأة في الجمعية التأسيسية للدستور؟

نسبة تمثيل المرأة في الجمعية التأسيسة للدستور	عدد المشاركات بالرأى	النسبة المئوية %
%20	1913 مشاركة	%23
%30	1664 مشاركة	%20
%40	2080 مشاركة	%25
%50	3328 مشاركة	%40
%60	4160 مشاركة	%50

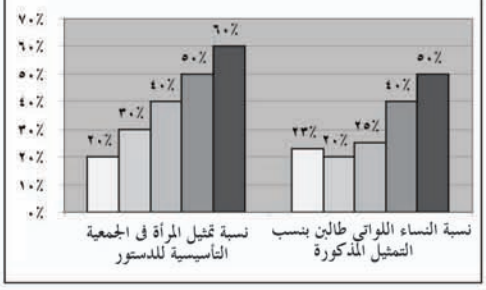

رسم بيانى يوضح نسب تمثيل النساء الجمعية التأسيسة للدستور ونسب النساء التى أقرت كل نسبة على حدى

ثالثا:- نتائج.... الرصد التجميعى لموقف الأحزاب السياسية من المرأة المصرية

ينقسم موقف الأحزاب السياسية تجاه المرأة إلى ثلاثة أقسام رئيسية -:

- **أولا:-** أحزاب ينص برنامجها صراحة على حقوق والتزامات تجاه المرأة المصرية
- **ثانيا:-** أحزاب ورد ببرنامجها الإنتخابى التزام ضمنى تجاة المرأة وما لها من حقوق
- **ثالثا:-** أحزاب لم يرد ببرنامجها ما يخص المرأة لا من قريب ولا من بعيد

وفيما يلى بيان تفصيلى بتلك الأحزاب وما ورد ببرنامجها فيما يخص المرأة وما لها من حقوق -:

أولا:- أحزاب ينص برنامجها صراحة على حقوق والتزامات تجاه المرأة المصرية

١- حزب الإصلاح والتنمية مصرنا

ورد نصا بالبرنامج الإنتخابى للحزب الإصلاح والتنمية (أن المرأة لها دور محوري في نهضة بلادنا، لا يقل عن دور الرجل إن لم يزد عليه، ليس بسبب كون المرأة فقط تمثل نصف المجتمع، ولكن لما لها من تأثير كبير في (تنشئة أجيال سوية ومنتجة؛ ولذا لابد لحزبنا أن يهتم بشتى مشكلات المرأة، والتي تم إهمالها لسنوات

ومن أجل ذلك لابد تحقيق الأتي

١. اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة
٢. تشجيع المرأة على الانخراط في العمل الحزبي، ولعب دور فعال في السياسة
٣. احترام خصوصيات المرأة، التي تفرضها علينا ثقافتنا وهويتنا الحضارية العربية و الإسلامية
٤. اتخاذ إجراءات وقوانين رادعة لمنع العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي ضد المرأة
٥. القيام بدور التوعية الاجتماعية للمواطن المـــصري حول حقوق المرأة، وأهمية دورها في المجتمع
٦. تشجيع الإدارات المحلية على حل مشكلات المرأة
٧. وضع برامج تربوية للبنات في المناطق الريفية تتناسب مع حالة البيئة التي يعيشون بها
٨. تنفيذ السياسات القاضية بزيادة معدل تعليم المرأة، ورفع العقبات المعوقة لذلك، والقيام بمشروعات تهدف إلى رفع وعي العائلات بأهمية ذلك خاصة في المناطق الريفية
٩. العمل على تغطية ربات البيوت بالضمان الاجتماعي
١٠. إنشاء برامج لحماية النساء اللواتي لا يتمتعن بدعم مالي، أو اللواتي يتعرضن للعنف

أما فيما يخص الأسرة والخدمات الاجتماعية المختلفة –:

فقد ورد نصا بالبرنامج الإنتخابي للحزب الإصلاح والتنمية (**تمثل الأسرة حجر الأساس في المجتمع وتلعب دور المؤسسة الأهم التي تحافظ على تماسك بنية المجتمع المـــصري، فإن طريق السعادة المجتمعية والتماسك الاجتماعي يمر عبر الأسرة، ومن الواضح أننا مدينون بشكل كبير لدور الأسرة في الحفاظ على تماسكنا بالرغم من المشكلات الاقتصادية التي عانينا منها لعقود طويلة.**)

ولذا فإن حزبنا يتعهد بما يلي –:

١.اتخاذ الإجراءات الداعمة للتماسك الأسري من أجل الحفاظ على السلام الاجتماعي والصحة النفسية للأطفال من الاضطرابات الحادثة بسبب الضغط الناشئ عن بيئة العمل

٢.إطلاق مشروعات مثل: الأسر الحاضنة والعودة إلى الأسرة من أجل توفير الشعور بدفء الأسرة للأطفال الذين يفتدون الرعاية الأسرية

٣.زيادة رعاية أطفال الشوارع، وتعليمهم وإعادة تأهيلهم وعلاجهم من أجل إعادتهم إلى الانخراط في الأسرة والمجتمع، من خلال التعاون مع المنظمات التطوعية والإدارات المحلية لوضع سياسات تمنع بقاء الأطفال في الشوارع

٤.منع الاستغلال الإجرامي للأطفال بواسطة الأسرة أو المجتمع

٥.مراقبة فعالة على الالتزامات الواجبة على الإدارات المحلية والعامة تجاه المعاقين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتكامل المعاقين مع المجتمع والدخول إلى القوة العاملة، ولابد من تشجيع تسكين المعاقين، وتحسين إجراءات الرعاية الحالية لهم

٦.بدء مكافحة المخدرات في المدارس بمراحلها المختلفة، ويجب منع الإدمان بين الشباب بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويجب رسم البرامج الاجتماعية لرفع الوعي بخطورة الإدمان على الوطن والمواطنين

٧.مساعدة عائلات الطبقة الوسطى على امتلاك المنازل الخاصة بهم عن طريق قروض إسكان طويلة الأمد، ولابد من تعاون الإدارات المحلية لمنح قروض الزواج للشباب

٨.إعادة هيكلة المؤسسات العامة التي تقدم خدمات في مجال المرأة والأسرة

٢ – حزب العدل:-

ورد بالبند السادس من برنامج الحزب والخاص بـــالمرأة:-

١. أن المرأة لها الحق فى تولى كافة المناصب العليا فى الهيئات والمراكز والأعمـــال المختلـــفة وتشمل رئاسة الجمهورية
٢. يوجد تمييز ضد المرأة ونحن نرفض التمييز ونبنى جزء أساسي من سياستنا على مناهضـــته بأشكال عملية وخطاب مختلف وحزمة من القوانين تضمن تكافؤ الفـــرص

٣– حزب الوسط المصرى:-

١. المواطنة أساس العلاقة بين أفراد الشعب المصري، فلا يجوز التمييز بينهم بســـبب الـــدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو المكانة أو الثروة في جميع الحقوق والالتزامات وتولى المناصـــب والولايات العامة بما في ذلك منصب رئاسة الجمهورية.
٢. المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الأهليـــة السياسية، والقانونية؛ فالمعيار الوحيد لتولي المناصب والولايات العامة مثل القضاء ورئاسة الدولة هو الكفاءة والأهلية والقـــدرة

٤– الحزب العربي الديموقراطى الناصري:-

ورد صراحة بالبند الخامس عشر :- **من أهم مبادئ الحزب ضرورة اشتراك النساء فى كافة الأنشـــطة (السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وغيرها)**

٥– حزب البناء والتنمية

ورد صراحة ببرنامج الحزب ضرورة دعم ورعاية الاسرة المصرية وإيلاء رعاية خاصة بالمرأة والطفل على النحو التالى :

لاشك ان الاسرة هى المحضن الاول والمستمر للانسان وبدعمها وتنميتها عن طريق رعاية اطرافها والحفاظ على منظومة القيم الاسلامية والمجتمعية الموجهة للاسر المصرية يتحقق تماسكها وقوتها ومن ثم يزداد المجتمع قوة وتماسكا .. ولذلك فان حزب [البناء والتنمية] يرى بخصوص دعم وتنمية الاسرة الامور الآتية :**فيما يخص .....المرأة وما لها من حقوق :**

يرى الحزب ان المرأة والرجل ليسا متماثلين وايضا ليسا متناقضين لكنهما متكاملان ومن ثم فان لكل منهما دورا يتناسب مع طبيعته كل منهما ولذلك فاننا نؤكد على الآتى :

١ ــ ان للمرأة كافة الحقوق والواجبات الثابتة للرجل وانه يجب تمكينها من القيام بدورها فى تحقيق ذاتها وبناء اسرتها ، وضمان مشاركتها فى خدمة مجتمعها ووطنها كل ذلك فى اطار ما تحدده الشريعة الاسلامية الغراء .

٢ ــ يجب على الدولة ومنظمات المجتمع المدنى دعم المرأة العاملة والمعيلة بما يدعم قدرتها على الوفاء بواجباتها .

٣ــ ضرورة ايجاد حلول ناجزة وعاجلة لحل مشكلة العنوسة وارتفاع سن الزواج فى مصر وكذلك تزايد حالات الطلاق نظرا لخطورة كل ذلك على الاستقرار الاسرى والمجتمعى .

٤ــ ضرورة مراجعة واعادة النظر فى منظومة القوانين الخاصة بالاسرة والتى صدرت فى عهد النظام السابق بتوجيهات من سوزان مبارك وذلك بهدف اقرار الصحيح منها واستبعاد ما لا يتناسب مع احكام الشريعة او عادات وتقاليد الاسرة المصرية .

٥ــ دعم المرأة المسنة وتوفير كافة اوجه الرعاية الصحية والبدنية والنفسية لها .

أما فيما يخص..... الطفل وحقوقة:

١ــ ضرورة الاهتمام بتغذية الطفل التغذية الصحية وتوفير كافة المتطلبات اللازمة لذلك .

٢ــ ضرورة الاهتمام بالرعاية الصحية للاطفال لا سيما الاطفال المبتسرين وناقصى النمو وانشاء مستشفيات خاصة بهم .

٣ــ الاهتمام بدور الحضانة وتجهيزها التجهيز اللائق وتحقيق الاشراف الكامل للدولة عليها والتأكد من صحة المناهج المقررة فيها .

٤ــ ضرورة الاهتمام بالايتام من الاطفال ورعايتهم رعاية خاصة وانشاء الدور المناسبة لرعايتهم وحضانتهم وتعليمهم وتثقيفهم .

٥ــ مواجهة ظاهرة تسرب الاطفال من التعليم ووضع مناهج تعليمية وتربوية تكفل تنمية قدراتهم وتفجير طاقاتهم الابداعية .

٦ــ وضع خطة شاملة لمواجهة مشكلة اطفال الشوارع .

ثانيا:- أحزاب ورد ببرنامجها الإنتخابى التزام ضمني تجاه المرأة وما لها من حقوق:-

١ــ حزب الحرية والعدالة:

من ضمن المبادئ الأساسية التى يسعي حزب الحرية والعدالة لتحقيقها:

١- مبادئ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص

في مقدمة هذه الحريات والحقوق: حرية الرأي والتعبير ،وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية،والاجتماع والتظاهر، والتنقل والسفر وحريةالعمل النقابى والمهني والعمالي والطلابي والجماهيري،والانتخابات الحرة الشفافة،وهي تشمل ايضا التحرر من كل أشكال القهر .

٢- عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات على أساس الدين أو الجنس أو اللون

٣- ضمان حصول المرأه على جميع حقوقها بما لا يتعارض مع قيم الشريعة الإسلامية ، وبما يحقق التوازن بين واجباتها وحقوقها .

٢ـ حزب التحالف الشعبي الاشتراكي

١. أن مصر دولة يحكمها القانون و يساوى بين أبنائها بصرف النظر عن الجنس أو الـــدين .
٢. وكذلك يؤمن الحزب بحق كل المواطنين فى التعليم و الرعاية الصحية فى منظومـــة تـــأمين اجتماعي شامل و يؤمن أيضا بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ سياسية ومدنية واقتصـــادية واجتماعية.
٣. تشديد الردع والعقوبات على التحرش الجنسي بالنساء خاصة في أماكن العمـــل
٤. توسيع وزيادة ميزانية الرعاية والتوعية الصحية للنساء
٥. تبني الدولة لسياسات تشجع على تولي النساء المناصب العامة وترقيهن الوظيفـــي والعلمـــي

٣- التحالف الديموقراطى من أجل مصر:-

والذي يضم عددا من الأحزاب السياسية على رأسها حزب الحرية والعدالة وأحزاب الكرامـــة، الغـــد، والإصلاح والنهضة:-

والذي ورد ببرنامجة الأنتخابى نصا (أن المواطنة أساس المجتمع، والالتزام بعدم التفرقة بين المـــواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس وتجريم التمييز بينهـــم.)

٤- حزب الوفد:-

١. المرأة المصرية لها نصيب كبير في برامج التنمية فهي الأم المدرسة إذا أعددتها أعـــددت شـــعب طيب الأعراق ولها دورها الإيجابي في المجتمع فهي شريك أساسي في نهضة الأمـــة.
٢. إعادة صياغة قانون الأحوال الشخصية لتفادي المشاكل الأسرية التي تكدست بها المحـــاكم المصرية من جراء القانون الحالي . و عمل التعديلات اللازمة على تلك القوانين وخاصة قـــانون الرؤية والذي يعاني منه قاعدة عريضة من الأسر المصـــرية

٥- الحزب المصري الديمقراطي:-

وقد جاء برنامج الحزب المصري الديمقراطي ليدعم المشاركة النسائية بنسبة 25% ببرنامجه الانتخابي، ولكنه أيضا لديه قصور فى إدراك المنظور التنموي الحديث الذي يؤكد أن المرأة طاقة إنتاجية لابد من استغلالها لصالح بناء المجتمع

٦- قائمة تحالف الثورة مستمرة:-

والتى تتكون من تحالف الأحزاب السياسية التالية:

١. ائتلاف شباب الثورة
٢. الحزب الاشتراكي المصري
٣. حزب التحالف الشعبي الاشتراكي
٤. حزب التحالف المصرى
٥. حزب التيار المصرى
٦. حزب المساواة والتنمية
٧. حزب مصر الحرية

وقد جاء بالبرنامج الأنتخابى لتك الأحزاب السياسية التزام ضمني بما يلى:-

١. مراجعة جميع التشريعات التي تحتوى على أى تميز ضد المرأة بما يضمن تجريم العنف ضدها وإرساء مبدأ المساواة واحترام مكانتها وكرامتها في كل القوانين، وعلى الأخص قوانين الأسرة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، .مع ضمان توافق كل التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي تؤكد علي حقوق الإنسان.

٢. محاربة التمييز في شغل المواقع العامة على أساس ديني أو طبقي عبر التوريث و الوساطة، مع تطوير جهاز الدولة بناء على مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص.

٧- حزب الفضيلة الإسلامى:-

أما فيما يخص حزب الفضيلة فقد ورد ببرنامجه التزام ضمني تعهد من خلاله بما يلي:-

١. رعاية الأرامل والأيتام من خلال العمل على شمولهم بشبكة الحماية الاجتماعية

٢. تنشيط عمل المراكز التأهيلية للأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من العمل والاندماج بالمجتمع. و الاهتمام ببناء دور الحضانة ورياض الأطفال

٣. صيانة وحماية حقوق المرأة من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق المرأة.

٨- حزب الكرامة المصري:

فقد ورد فى نص البرنامج السياسي المقدم إلى لجنة شئون الأحزاب بمجلس الشورى المصري:-

تأكيد حقوق الإنسان -كافة حقوق الإنسان- ومن بين تلك الحقوق حق تحرير حركة النساء من قيودها، وتأكيد مساواة المرأة بالرجل في تولى الوظائف والمناصب العامة .

٩- حزب مصر القومى:-

المواطنة الكاملة : كل المصريين شركاء في هذا الوطن ولهم كافة الحقوق وعليهم كل الواجبات بغض النظر عن العقيدة أو اللون أو الجنس

١٠- حزب المصريين الأحرار

أما فيما يخص حزب المصريين الأحرار فقد ورد ببرنامجه التزام ضمني تعهد من خلاله بما يلي:-

١. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، دون أي تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وألا يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلاد.

١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق أحكام شرائعهم الدينية كل بحسب ديانته. ولا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.كما أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. الإيمان بدور المرأة فى المجتمع ووجوب تمكينها من المشاركة فى كافة المجالات وتولى كافة المناصب العامة

ثالثا:- أحزاب لم يرد ببرنامجها الأنتخابى ما يخص المرأة لا من قريب أو من بعيد :-

١- حزب النور:-

أما بالنسبة لبرنامج حزب النور فإنه يعانى من ضعف ملموس ويحتاج إلى إعادة صياغة، حيث يتبنى موقفا معاديا للمرأة، ويعتبر وجود فروق جسدية بين الرجل والمرأة لا يؤهلها لأن يكون لها دور تنموي وسياسي فى المجتمع كالرجل مما يجعله ينكر عليها إنسانيتها

٢- حزب الأصالة الإسلامي:-

لم يرد ببرنامج الحزب أية نصوص أو التزامات تجاه المرأة وما لها من حقوق .

٣- أما باقى الأحزاب السياسية وكذلك التحالفات الحزبية

فلم يرد ببرامجها الانتخابية اية التزامات سواء صريحة أو حتى ضمنية فيما يخص حقوق المرأة

ومن بين ما تقدم..... نخلص الى ما يلى:-

إجمالى عدد الأحزاب محل الدراسة (85 حزب)			إجمالى عدد التحالفات الحزبية (7 تحالفات)		
التزام صريح بحقوق المرأة	التزام ضمنى	غير ملتزمة على الإطلاق	صريح	ضمنى	غير ملتزم
5 أحزاب	10 أحزاب	70 حزب	-	1	-

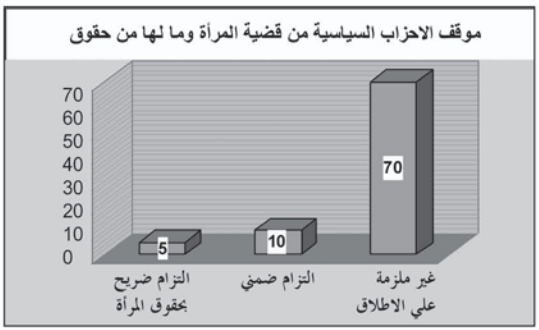

رسم بيانى يوضح موقف الأحزاب الساسية من قضية المرأة وما لها من حقوق مابين الإلتزام الصريح نحو المرأة وما لها من حقوق وكذلك الإلتزام الضمنى تجاهها بالإضافة الى عدم الإلتزام مطلقا بأية حقوق تخص المرأة المصرية

المرأة المصرية ما بين..... التحديات والتطلعات

أولا: التحديات التى تمنع المرأة المصرية من التمتع بحقوقها (كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

التحديات السياسية:

١. وضع المرأة فى نهاية القائمة الإنتخابية لمعظم الأحزاب السياسية
٢. الأمية والجهل وخاصة الامية السياسية لدى الكثير من النساء
٣. التهميش المتعمد لدور المراة من قبل فصائل معينة وفى مقدمتها التيار الإسلامى
٤. عدم تفعيل القوانين الخاصة بالمرأة وما لها من حقوق
٥. التأثير على عقول الناخبين بالدعوة الدينية السلبية
٦. عدم توعية المراة وخاصة المراة الريفية بحقوقها السياسية
٧. إتساع الدوائر الانتخابية وعدم وجود الدعم الكافى من قبل الأحزاب السياسية

التحديات الأجتماعية:-

١. النظرة الدونية للمرأة وخاصة (المطلقات – الأرامل – المرأة العانس)
٢. ثقافة المجتمع الذكورى
٣. العادات والتقاليد البالية والتى تتبنى المفاهيم الرجعية ضد المرأة ودورها فى المجتمع
٤. السلبية المنتشرة بين النساء فيما يخص قضية حقوق المرأة المصرية.
٥. عدم تمكين المرأة من الحصول على الميراث وضمان التمتع بة وخاصة فى الأرياف

التحديات الاقتصادية:-

١. عدم وجود دعم مادى كافى للمرأة وخاصة فيما يتعلق بالدعايا الانتخابية .
٢. عدم تخصيص أى جزء من الموازنة العامة للدولة لدعم المرأة
٣. الفقر وتدنى مستوى المعيشة وخصوصا فى الأرياف والصعيد

تحديات أخرى:-

١. كثرة أشكال العنف ضد المرأة بما فى ذلك العنف الأسرى
٢. الأدوار الانجابية للمراة والتى تحول دون تأدية دورها المجتمعى بشكل كامل .
٣. عدم وجود جهات مختصة تهتم بقضية المرأة وما لها من حقوق
٤. الدور السلبى للاعلام وعدم مساندة المراة من قبل الإعلام بشتى صورة

ثانيا –:تطلعات المرأة المصرية نحو حقوقها فى دستور الثورة

ومن بين كل ما تقدم .....ووفقا لما جائت به نتائج استطلاع أراء النساء نحو حقوقهن فى مـــواد الدستور القادم وكذلك ماورد من مقترحات على لسان المشاركات بالرأى فيما يخص تطلعات المـــرأة المصرية نحو حقوقها فى الدستور القادم فقد تم تجميع أعداد المشاركات بالرأى وكذلك أهـــم المقترحـــات الخاصة بكل حق من الحقوق على حدى وبياتها كما يلى:–

١:– حق المرأة المصرية فى المساواة وعدم التمييز

تعريف بالحق:–

إن حق المرأة المصرية فى المساواة وعدم التمييز حق ضرورى ولا تستقيم الحياة بدونة لذلك لابد أن ينص دستور الثورة صراحة على هذا الحق

نتيجة إستطلاع الرأى:–

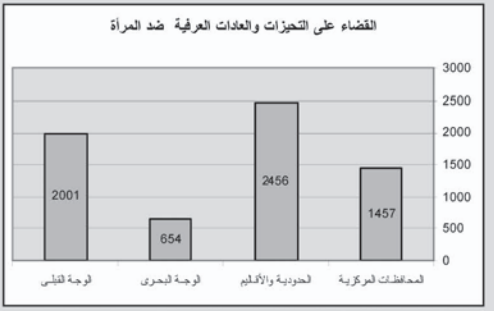

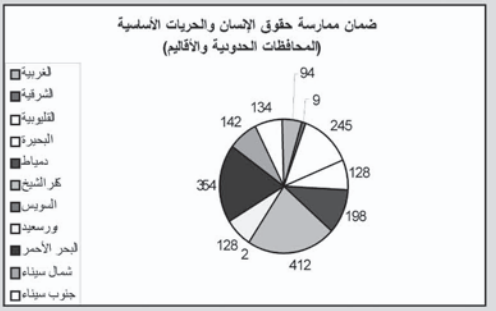

رسم بياني يوضح عدد المشاركات بالرأى والذين أكدوا على ضرورة تمتع المرأة بالمساواة وعدم التمييز

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. تعديل مناهج التعليم بما يمنع اى تميز ضد المراة
٢. ان يتم التاكيد على عدم تفريغ هذة الحقوق من مضمونها خلال القوانين التى تصدر لتنفيذها لان الارتداد عادة ياتى من خلال القوانين
٣. تفعيل جميع المواد الخاصة بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
٤. تطبيق الإتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن
٥. أن يكون هناك مراعاة للمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة
٦. عمل فرق توعية على مستوى الجمهورية وتنظيم حملات شاملة من قبل الناشطين الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية للتوعية بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية
٧. نشر ثقافة الحوار وعدم التحيز الى طائفة على حساب الأخرى دون سند أو دليل موضوعى
٨. الحد من إنتشار الثقافة الذكورية للمجتمع المصرى عن طريق عمل ندوات وحملات توعية
٩. تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة وتوعية المجتمع بجميع طوائفة

٢:- حق المرأة فى أن تكون تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين

تعريف بالحق:-

أصبحت هناك ضرورة حتمية بالاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين وخصوصا فى ظل ما تمر به الأسر المصرية من ضوائق على المستوى المادى والإجتماعى والنفسى والتى تجعل تربية الأولاد مسئولية عظمى لابد من مشاركة الأبوين فى تحملها ضمانا للوصول الى تربية نشىء صالح تقوم علية دعائم هذا الوطن

نتيجة إستطلاع الرأى:

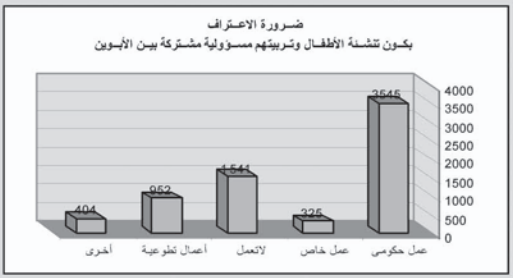

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات الذين أكدوا على أحقية المرأة فى أن تكون تربية الأطفال مسؤلية مشتركة بين الأبوين

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١:- الزام المجتمع بتوفير الوسائل المساعدة للمراة لمساعدتها على الخروج لسوق العمل مثل دور الحضانة ودور رعاية الأطفال

٢:- نشر ثقافة الوعى والتعريف بأهمية هذا الحق

٣:- حق المرأة المصرية فى عدم الإتجار بها

تعريف بالحق:-

لابد من مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة والتى تؤدى الى نتائج لاتحمد عقباها لذلك كان من الضرورى أن ينص الدستور الجديد على بنود صريحة لقضاء على جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة مع إلزام الدولة بالجانب التشريعى للتحقيق جانب الحماية لهذا الحق .

نتيجة إستطلاع الرأى:

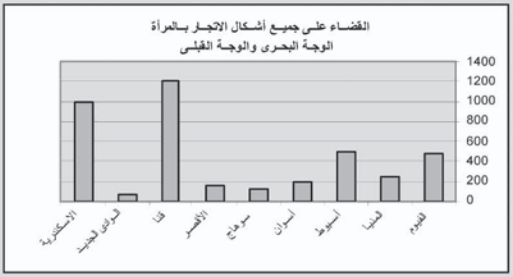

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات الذين أكدوا على أحقية المرأة فى عدم الإتجار بها

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١:- فرض قوانين وعقوبات رادعة لكل من يثبت تورطة فى العمل بمجال الجنس التجارى

٢:- تبنى فكرة مشروع قومى (معا .... لمنع إنشار مرض الإيدز) والذى يعتبر نتيجة حتمية للممارسات الجنسية المحرمة شرعا

٣:- عمل حملات إعلامية للتوعية بخطورة هذا المرض وكيفية الوقاية منة.

٤:- حق المرأة المصرية فى المشاركة السياسية ومشاركتها فى القيادة و العمل العـــام

تعريف بالحق:-

١. الحق فى التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة
٢. الحق فى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية
٣. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد
٤. تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. أن توضع المرأة بالتبادل مع الرجل فى القائمة الأنتخابية للأحزاب السياسية .
٢. ضرورة إقرار حق المواطنة من قبل الدولة
٣. زيادة تمثيل المرأة فى المجالس النيابية بنسبة لا تقل بأى من الأحوال عن 50%
٤. أن تكفل الدولة حق التظاهر السلمي
٥. الحق فى الترشح والانتخاب على قدم المساواة مع الرجل
٦. اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع المرأة على الانخراط بحرية العمل الحزبي
٧. تكوين لجنة اشراف على الجمعيات المشهرة للتأكد من ذوى الحاجة
٨. رفع القيود عن الجمعيات الاهلية وخاصة التى تعمل فى التوعية مادامت ملتزمة من خلال عملها بوعيها الوطنى والقانونى

نتيجة إستطلاع الرأى:

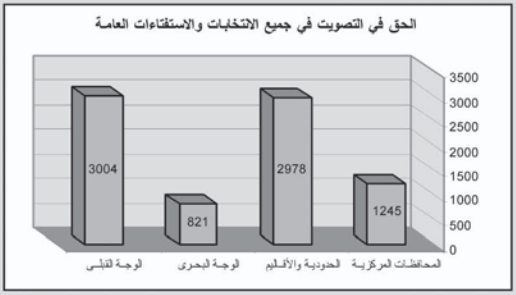

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات الذين أكدوا على أحقية المرأة فى التصويت فى جميع الانتخابات

٥:- حق المرأة المصرية فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بهـــا

تعريف بالحق:-

إن حق المرأة المصرية فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وكذلك إعطاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما مع التأكيد الدائم على حق الحماية من قبل الدولة وما تصدرة من تشريعات مقننة لذلك بجانب حق الأحترام من قبل الافراد والمجتمع. ضمان التمتع بحق الإنفاذ لهذا الحق الأصيل للمرأة المصرية

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. أن تكفل الدولة هذا الحق الأصيل للمرأة من خلال سن القوانين والتشريعات اللازمة لذلك
٢. أن يكون هناك أحترام من قبل الفرد والمجتمع للتك ولهذا الحق

نتيجة إستطلاع الرأى

عدد المشاركات بالرأى الذين أكدوا على أحقية حق المرأة المصرية فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

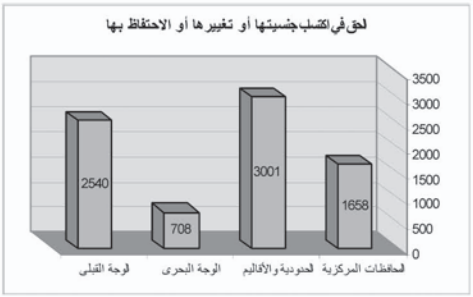

٦ :- حق المرأة المصرية فى التعليم بجميع مستوياتة

تعريف بالحق:-

١. حق المرأة المصرية فى الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على إختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء.
٢. التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية .
٣. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية على قدم المساواة مع الرجل
٤. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم،

نتيجة إستطلاع الرأى:

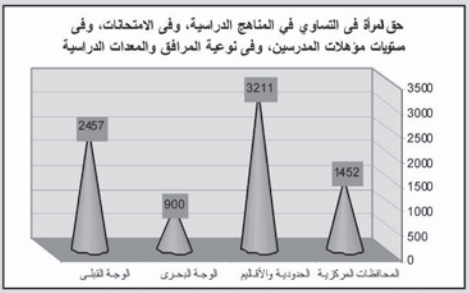

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات الذين أكدوا على أحقية التساوي بين الرجل والمرأة فى التعليم بجميع مستوياتة

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. تبنى فكرة مشروع قومى تحت عنوان (لتعليم.... أولا)
٢. التأكيد على أن التعليم هو الوسيلة الوحيدة للرقى والتقدم من خلال توعية عامة الشعب بضرورة التعليم من خلال الاعلام المختلفة
٣. الإستفادة من اتفاقيات التعاون المشترك مع الدول المختلفة فى هذا المجال
٤. إتخاذ التدابير اللازمة حيال إنفاذ هذا الحق مثل عمل حوارية وندوات عامة .
٥. تبنى فكرة مشروع قومى على مستوى محافظات مصر (مشروع الفصل الواحد)للتعليم الكبار

٧:- حق المرأة المصرية فى العمل

تعريف بالحق:-

١. حق المرأة المصرية في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر
٢. التمتع بنفس فرص العمالة و حرية اختيار المهنة
٣. المساواة في الأجر و الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد المختلفة
٤. الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب
٥. حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة
٦. توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
٧. حق المرأة فى التوجيه الوظيفي والمهني وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني

نتيجة إستطلاع الرأى:

عدد المشاركات بالرأى

لذين أكدوا على أحقية المرأة المصرية فى العمل

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. عمل مكافئات إستثنائة و معونات أجتماعية للمرأة العاملة وخاصة (المطلقات – الأرامل – العوانس – ذوى الإحتياجات الخاصة)
٢. المطالبة بعودة المادة 11 من دستور 71
٣. مراعاة الظروف الصحية للمرأة أثناء فترة الحمل والرضاعة
٤. قيام الدولة بإنشاء دور الحضانة ورعاية الأطفال للتخفيف العبىء على المرأة العاملة.

٨:- حق المرأة المصرية فى الرعاية الصحية

تعريف بالحق:-

١. الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٢. خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

نتيجة إستطلاع الرأى:

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات الذين أكدوا على أحقية المرأة المصرية فى الحصول على الرعاية الصحية

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

:- تأمين صحى شامل وإقرار ذلك من قبل الدولة على هيئة تشريعات ملزمة

:- توفير العلاج على نفقة الدولة لغير القادرين

:- توفير الرعاية الصحية والطبية اللازمة للمرأة وخصوصا أثناء فترات الحمل والرضاعة

٩ :- حقوق المرأة المصرية فى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تعريف بالحق:-

١. الحق في الاستحقاقات العائلية،
٢. الحق في الحصول على القروض المصرفية
٣. الحق في الاشتراك في كافة الأنشطة والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.
٤. ضمان الوصول الى الميراث والتمتع به خصوصا فى الأرياف والصعيد

نتيجة إستطلاع الرأى:

عدد المشاركات الذين أكدوا على أحقية المرأة فى التمتع بكافة أوجة الحياة الإقتصادية والإجتماعية

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. أن تكون للمرأة ذمة مالية منفصلة تماما عن الرجل
٢. أن يشملها ضمان اجتماعى وحماية قانونية خاصة فى حال قروض المشاريع متناهية الصغر
٣. تكثيف دور الرعاية وانشاء مختصة للقضاء على ظاهرة جميع فتيات الشوارع

١٠:- الحقوق الخاصة بالمرأة الريفية

تعريف بالحق:-

١. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
٢. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة
٣. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
٤. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي،
٥. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة
٦. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
٧. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق
٨. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية

نتيجة إستطلاع الرأى:

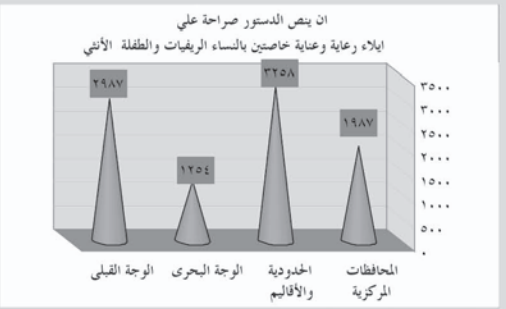

عد المشاركات الذين أكدوا على ضرورة ان ينص الدستور علي إيلاء رعاية وعناية خاصتين بالنساء الريفيات والطفلة الأنثي

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. تبنى فكرة مشروع قومى للتنمية الريفية من خلال إنشاء مشروعات متناهية الصغر .
٢. أن تدعم الدولة المرأة الريفية من خلال إعطاء قروض شخصية بضمان تلك المشروعات
٣. عمل برامج تدريبية للمرأة الريفية بشكل دورى ومنتظم وأن يكون هناك هيئة إشراف ومتابعة مكلفة من قبل وزارة التضامن الإجتماعى.
٤. أن تتكاتف جميع الجهود بين الوزارات المختلفة من أجل الوصول الى تحسين مستوى المعيشة والبنية التحتية للريف المصرى
٥. تعميم فكرة المشاريع النموذجية على مستوى محافظات مصر بأسرها مثل (مشروع الجاموسة العشر – مشروع الأكشاك الإستهلاكية – مشروع الغزل والنسيج اليدوى.....)

١١:- حق المساواة بين الرجل والمرأة امام القـــانون

تعريف بالحق:-

١. أن تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون
٢. أن تتساوى المرأة في الشئون المدنية و الأهلية القانونيـــة
٣. أن تكفل الدولة للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة بما فى ذلك التشريعي
٢. منها كإصداء قوانين صارمة تكفل هذا الحق الإصيل للمرأة المصرية وأن يتم تفعيل مبدأ سيادة القانون على اساس من العدل والمساواة الكاملين بين الرجل والمرأة

تعريف بالحق:-

١. أن تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون
٢. أن تتساوى المرأة في الشئون المدنية و الأهلية القانونية .
٣. أن تكفل الدولة للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.
٤. أن ينص الدستور صراحة أن الرجل والمرأة لهما نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

نتيجة إستطلاع الرأى:

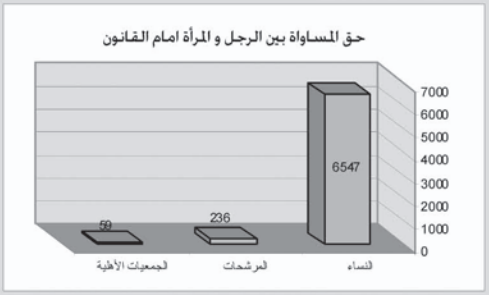

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات من النساء والمرشحات والجمعيات الذين أكدوا على مبدأ المساواة أمام القانون

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

١. ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة بما فى ذلك التشريعي
٢. منها كإصداء قوانين صارمة تكفل هذا الحق الإصيل للمرأة المصرية وأن يتم تفعيل مبدأ سيادة القانون على اساس من العدل والمساواة الكاملين بين الرجل والمرأة
٣. دعم فكرة المساواة أمام القانون من خلال نشر ثقافة الوعى الخاصة بذلك وعمل برامج حوارية للتأكيد على تلك الفكرة

١٢ :- حقوق المرأة المصرية فيما يخص الزواج والعلاقات العائلية

تعريف بالحق:-

١. الحق في عقد الزواج و حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
٢. التساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
٣. التأكيد على ضرورة التساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم وكذلك فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

نتيجة إستطلاع الرأى:

رسم بيانى يوضح عدد المشاركات الذين أكدوا ضرورة التساوى فى الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخة

أهم المقترحات

(كما وردت على لسان المشاركات بالرأي)

لزواج نظام إجتماعى وعقد ملزم للطرفين بتأسيس أسرة جديد والتى تعد نواة المجتمع الحقيقية ووحدة البناء الصلبة التى تقوم علية ركائز الوطن. لذلك فإنة من الضرورى وجود نصوص دستورية وقانونية ملزة للطرفين وواضحة المعالم بما لكل فرد من حقوق وما علية من واجبات.

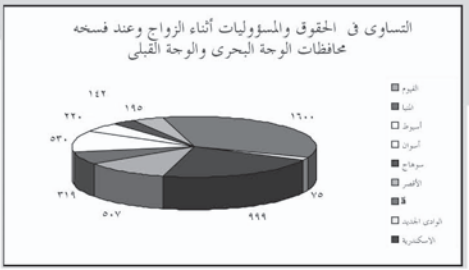

ثالثا :- نظرة شمولية لما تتطلع إلية المرأة المصرية من حقوق في الدستور القادم من خلال بنود مقترحة بمطالب النساء من الدستور

١.مصر دولة ديمقراطية حديثة تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وتكفل العدالة والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز على أساس الجنس أو الانتماءات الدينية او الطبقية أو الجغرافية, وتكفل الدولة احترام الكرامة الإنسانية لكل إنسان على أرضها

٢.تلتزم الدولة باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في مواثيق حقوق الانسان، كما تلتزم الدولة بجميع المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء، ويحظر مخالفة التشريعات الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية

٣.المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، و تكفل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعا في جميع المجالات. كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاصاً أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم

٤.يجرم التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الإعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع اشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم

٥.تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها و تحط من شأنها

٦.تلتزم الدولة بكفالة حق المواطنين والمواطنات في التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات وحماية استقلاليتها وجميع التنظيمات الأخرى

٧.تلتزم الدولة بضمان المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف والمناصب العامة

٨.تلتزم الدولة بضمان حق كل مواطن ومواطنة في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وفي حماية حرمة الجسد. وتجرم كافة ممارسات وأشكال العنف والتعذيب، وكافة أشكال المعاملة الإنسانية التي تحط من الكرامة سواء في المجال العام أو الخاص

٩.العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن ومواطنة لقاء أجر عادل ووفقا لشروط العمل اللائق, وحماية حقوق العمل لجميع أشكال العمالة بما فيها الموسمية وغير الدائمة ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين أو المواطنات إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة.

١٠.التعليم المجاني حق تكفله الدولة في جميع مراحله. وهو إلزامي للبنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، كما تضمن عدم التمييز في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية

١١.تلتزم الدولة بضمان حرية الإعلام والتثقيف بما لا يخل من القيم الدستورية الخاصة بالمواطنة وتجريم التمييز بين المواطنين، كما يحق لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز الوصول للمعلومات وتداولها وانتاج الثقافة دون أي شكل من أشكال التمييز، ومواكبة التطور التكنولوجي وكفالته للجميع دون تمييز

١٢.تلتزم الدولة تجاه جميع المواطنين والمواطنات بتوفير خدمات الرعاية الصحية المجانية ، بما في ذلك الصحة الإنجابية والنفسية

١٣.تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشء وفق اتفاقية حقوق الطفل و تضمن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتلتزم بتوفير خدمات رعاية الأطفال في جميع الأماكن المختلفة، وترى الدولة أن رعاية تنشئة الأطفال هي حق ومسؤولية كل من الأب والأم, وتتعهد الدولة بمراقبة ضمان حقوق الأطفال، ولجميع الأطفال نفس الحقوق بغض النظر عن الحالة الزواجية

١٤.تلتزم الدولة بخلق آلية لضمان وتعزيز المساواة مثل مكتب المحام العام هو المختص بمنع التمييز. وهي آلية ينشئها ويراقبها البرلمان ويختص بإعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وحسم وحل النزاع القائم على التمييز بين أي مواطن أو مواطنة وأي طرف آخر سواء كان هيئة أو شخص .ويقدم المحامي العام تقريرا سنويا إلى البرلمان عن عدد ونوعية هذه النزاعات وكيفية حلها. وتشمل هذه النزاعات التمييز ضد المرأة في الحصول على العمل وعلى الترقية وعلى التدريب وعلى الأجر المتساوي أو التمييز ضد المرأة العاملة بسبب الحمل والولادة أو الاعتداء الجنسي على المرأة وغيره من الانتهاكات

خلاصة القول

شركاء اعداد الوثيقة

- صفاء زكي مراد، "المرأة والدستور في مصر"، منتدى البدائل العربي، مارس ٢٠١٢
- فاطمة خفاجي، "حقوق النساء والمساواة بين الجنسين في الدستور المصري"، منتدى البدائل العربي، مارس ٢٠١٢
- مجموعة عمل النساء والدستور: مبادرة المرأة والذاكرة ضمن تحالف المنظمات النسوية ، "وثيقة النساء والدستور: المسار والمقترحات" و "وثيقة مقترحات في الدستور المصري الجديد
- مخرجات ورشة عمل بعنوان (مطالب النساء من الدستور اللجنة التأسيسية النسوية) والتى قام بتدوينها وتجميعها مركز قضايا المرأة المصرية
- مركز الوسائل الملائمة من أجل التنمية – آكت، "المساواة والمواطنة الكاملة للنساء: حملة دستور لكل المصريين والمصريات."
- "مركز قضايا المرأة المصرية – وثيقة بعنوان " المرأة المصرية ودستور الثورة
- مقترح بمعايير تشكيل الجمعية التأسيسية وآلية تشكيلها وضوابط عملها – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
- مؤسسة المرأة الجديدة، "ملاحظات مقارنة في وثائق المبادئ الدستورية ، ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد"
- وثيقة تحالف المنظمات النسوية – مدخل حول النساء في الدساتير ووثائق المبادئ الدستورية – معايير تشكيل التأسيسية ومطالب النساء"